مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتها ولو اخرت
الجهة العامة فيه خلاف فيه نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف
دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليه ورثته وتملكوها
فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت
شهادتهما لان آخره وقف على الفقرا الا ان خصت جهتها فلا تقبل
فيها لتعلقها بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق
الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير نعم اذا لم
يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى
وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان
فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا
انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان
الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنى فهم
قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها
وجهان اوجههما كما جرى ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه
للامام والعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن
له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع

ما امكن

ما امكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع وتجب حمله
على غير حدود الله تعالى ولذا فصل بعض المتاخرين فقال انها
تسمع الا في محض حدود الله تعالى

كتاب العتق

هو الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا
سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص
واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى
الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في
زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طيرا واراد ارساله فوجهان
اصحهما المنع لانه في معنى السوائب والاصل في مشروعيته
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله
المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منها عضوا منه
اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت
فداه من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان
ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)